

**قرار تنفيذي رقم (131) لسنة 2015
بشأن تعديل القواعد والإجراءات التنفيذية لعمليات إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية**

رئيس مجلس إدارة البورصة،
بعد الاطلاع علي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية،
وعلي قانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولانحته التنفيذية،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم (191) لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشؤونها المالية،
وعلي قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم 158 لسنة 2002 بشأن قواعد وإجراءات التعامل علي شهادات الإيداع مقابل أوراق محلية وتعديلاته،
وعلي محضر مجلس إدارة البورصة رقم 2 لسنة 2013 بشأن التعامل علي شهادات الإيداع المقابلة للأوراق المالية المصرية،
وعلي كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية الوارد للبورصة في 2013/3/3 بشأن اعتماد قواعد إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية عن الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية،
وعلي محضر مجلس إدارة البورصة رقم 3 لسنة 2013 بشأن إصدار الإجراءات التنفيذية لعمليات إصدار وتحويل شهادات الإيداع المقابلة للأوراق المالية المصرية،
وعلي القرار التنفيذي رقم (85) لسنة 2013 بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية لعمليات إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية،
وعلي محضر لجنة شهادات الإيداع الأجنبية رقم 306 والمورخ في 2015/6/28
وعلي قرار مجلس ادارة البورصة بتاريخ 29 يونيو 2015 وعلى اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية له بذات التاريخ .

قرار

المادة الأولى:

أولاً : تستبدل الفقرة الأولى من المادة رقم 3 من " قواعد اصدار وتحويل شهادات الايداع الاجنبية عن الأوراق المالية المقيدة بالبورصة " والملحقة بقرار رئيس البورصة رقم 85 لسنة 2013 بـ الفقرة الآتية :

" يجب أن تقدم طلبات التحويل من / إلى شهادات الإيداع الأجنبية للبورصة من خلال الشركات والجهات الأعضاء بالبورصة، ويلتزم بنك الإيداع ووكيله وأعضاء البورصة بمراعاة قواعد التعامل بالنقد الأجنبي الصادرة من البنك المركزي في هذا الخصوص. وفي حالة قيام عملاء مصريين بالتحويل إلى شهادات ايداع ثم بيعها خارج مصر ، يلتزم أمين الحفظ المحلي بتحويل عوائد بيع تلك الشهادات لحساب العميل بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وتتاح تلك القيمة بحساب العميل بذات عمله الاصدار للورقة المالية المحلية الصادر مقابلها تلك الشهادات "

ثانياً : تستبدل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاجراءات التنفيذية الملحقة بقرار رئيس البورصة رقم 85 لسنة 2013 بـ الفقرة التالية :

" وفي جميع الأحوال تتم جميع تعاملات العملاء المصريين سواء بالبيع أو الشراء أو التحويلات من وإلى شهادات الإيداع من خلال أعضاء البورصة وفي حالة التحويل إلى شهادات ايداع ثم بيعها خارج مصر ، يلتزم أمين الحفظ المحلي بتحويل عوائد بيع تلك الشهادات لحساب العميل بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وتتاح تلك القيمة بحساب العميل بذات عمله الاصدار للورقة المالية المحلية الصادر مقابلها تلك الشهادات ، ولا يجوز لعضو البورصة التنازل عن تلك الشهادات لأمين حفظ من غير أعضاء البورصة"

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار من خلال الوسائل المعدة لذلك بالبورصة ويعمل به في يوم العمل التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة

البورصة المصرية

د. محمد عمران

تحريراً في : 2015/6/29

تعهد

السادة/ البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى التحويلات المقدمة لسيادتكم، والخاصة بإصدار شهادات إيداع أجنبية مقابل الأسهم المحلية، وبيانها كالتالي:

الكمية	الورقة	المالك المستفيد القائم بالتحويل	كود المالك المستفيد الموحد

نقر نحن (اسم الوكيل) بصفتنا وكيل المالك المستفيد / (اسم المالك المستفيد) بما يلي:

١- الإلتزام بأن تكون التسويات المالية لتلك التعاملات من خلال أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

٢- في حالة قيام ملاك مستفيدين مصريين بالتحويل إلى شهادات إيداع أجنبية ثم بيعها خارج مصر، الإلتزام بتحويل عوائد بيع تلك الشهادات لحساب المالك المستفيد بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، وتتاح تلك القيمة بحساب المالك المستفيد بذات عملة الإصدار للورقة المالية المحلية الصادر مقابلها تلك الشهادات.

٣- كما نقر بأن تظل تلك الأرصدة لدي أياً من أمناء الحفظ المرخص لهم من الهيئة العامة للرقابة المالية. وهذا تعهد منا بذلك

وتفضلوا بقبول خالص التحية والتقدير

التاريخ: / /

وكيل المالك المستفيد